

مذكره تفاهم

بين (جامعة ميريت الخاصة – سوهاج - جمهورية مصر
العربية)

و

(الجامعة الوطنية -السودان)

في مجال الملكية الفكرية والتعاون، تعزيز التفاهم المتبادل والفكر الأكاديمي
والثقافي والعلمي والعملية والتبادل الشخصي



يوليو 2023م



مذكرة تفاهم

تبرم هذه المذكرة بين:

جامعة ميريت بمدينة سوهاج الجديدة بجمهورية مصر العربية ويمثلها قانوناً الأستاذ الدكتور صديق عفيفي بصفته رئيس مجلس الأمناء والمشار إليها بالطرف الأول.
والجامعة الوطنية بالسودان ويمثلها قانوناً دكتور محمد عبد القادر نائب رئيس الجامعة ونيابة عن رئيس الجامعة والمشار إليها بالطرف الثاني.

مدخل

- **الجامعة الوطنية- السودان:** هي مؤسسة خاصة مملوكة لشركة مساهمة عامة، وهي الأولى والوحيدة الحاصلة على شهادة ISO في السودان في مجالات إدارة الجودة للبرامج الأكاديمية وخريج الجامعة الوطنية معترف به في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأوروبا ودول الخليج
- **جامعة ميريت:** هي جامعة متطورة ومنشأة وفق أحدث النظم التربوية وهي جامعة خاصة تقع بمنطقة الكوامل بسوهاج الجديدة بمحافظة سوهاج بصعيد مصر.
- ولما كانت الجامعة الوطنية قد مرت بظروف اغلاق مماثله خلال فتره جائحة الكورونا و صار لديها خبره في التعليم و التدريس عبر المنصة (اونلاين) في الجزء النظري.
- ونسبه لتواجد عدد مقدر من طلاب الجامعة الوطنية الان بجمهورية مصر العربية (مع وضع هامش لاعداد اخري قد تصل قبل بدء برنامج التدريب العملي)
- فقد تواصلت ادارة الجامعة الوطنيه مع رئيس مجلس أمناء جامع ميريت لما لديها من امكانيات ومستوى أكاديمي رفيع لحل اشكاليات طلاب الجامعة الوطنية العملية.
- وافقت ادارة جامعة ميريت مشكورة على المبدأ وعليه تم وضع مذكرة التفاهم بين الطرفين.

يعتبر المدخل السابق جزء لا يتجزأ من مذكرة التفاهم
تتضمن مذكرة التفاهم المواد الآتية:

المادة الأولى: اهداف المذكرة

- 1.1 تهدف مذكرة التفاهم هذه الى تدريب طلاب الطرف الثاني في الجانب العملي في مواعيد التدريب للطرف الأول وتوفير قاعات الامتحان للجانب النظري إذا تطلب ذلك.
- 1.2 طلاب كلية الطب للطرف الثاني يتم تدريبهم في جامعة ميريت بمدينة سوهاج الجديدة بمستشفى سوهاج الجامعي حسب البروتوكول المرفق.
- 1.3 طلاب كلية العلاج الطبيعي للطرف الثاني يتم تدريبهم في جامعة ميريت بمدينة سوهاج الجديدة حسب البروتوكول المرفق.



المادة الثانية: التعليمات المحددة

- بالتوقيع على المذكرة تعتبر الاطراف المعنية مطلع على مسؤوليتها ومجال خبرتها.

المادة الثالثة: الادوار والمسئوليات

- 3.1 بالتوقيع على المذكرة يتم تحديد الادوار والمسئوليات الخاصة بكل طرف وبناء عليه يتعهد الطرف الاول ب:
 - تحديد مسئول عن الاشراف ومتابعة بنود الاتفاقية مع رفع تقرير ومعلومات دورية الي ممثل الطرف الأول عن جميع بيانات ومعلومات الطرف الثاني.
 - التأكد من صحة جميع البيانات والمعلومات المقدمة من الطرف الثاني.

3.2 يتعهد الطرف الثاني ب:

- تحديد فريق عمل يتولى اعداد البيانات واجراء المقابلات وجمع المعلومات والتأكد منها وادخالها في برنامج تنفيذ المذكرة وكذلك متابعة الأمور المتعلقة ببيانات الطلاب المرشحين للتدريب وكذا انتظامهم.
 - التأكد من التزامات متلقى الخدمة وتنفيذها.
- 3.3 تبادل المعلومات بين أطراف المذكرة والقيام بأنشطة مشتركة علمية وثقافية وتدريبية وتنظيم المؤتمرات البحثية والعلمية.

المادة الرابعة: الطبيعة القانونية لعلاقة أطراف المذكرة:

- 4.1 لا تهدف المذكرة إلى خلق علاقة قانونية ملزمة غير مدرجة بموجب مذكرة التفاهم هذه فيما بينها.
- 4.2 الأطراف المعنية بمذكرة التفاهم هذه مستقلة عن بعضها البعض ولن تتحمل أي التزامات قانونية ومالية عن بعضها خارج صلاحيات المذكرة.

المادة الخامسة: السرية

- 5.1 يتصرف الطرفان بشفافية على صعيد مشاركة المعلومات ويتم مشاركة المعلومات بحرية.
- 5.2 لا يتم مشاركة الطرفين المعلومات بالمذكرة مع أي طرف غير معنى بمذكرة التفاهم هذه.

المادة السادسة: نقل المستندات

- 6.1 يمكن للطرفين نقل المعلومات فيما بينهما للتأكيد على وضوح نقاط عمل المذكرة.

المادة السابعة: - مدة الاتفاق

- 7.1: يعمل بمذكرة التفاهم هذه من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.
- 7.2 اللجنة المشتركة من الطرفين تجتمع كل أسبوعين أو عند الضرورة لتوثيق تنفيذ بنود الاتفاقية واتخاذ قرارات حول الاستجابات الضرورية.
- 7.3 يتم اتفاق الطرفين لتمديد نطاق عمل المذكرة إذا رغبوا في ذلك.

المادة الثامنة: حل النزاعات

- 8.1 يتعهد الطرفان ببذل كل الجهود لحل أي خلاف بينهما بعيدا عن المحاكم أو من خلال وسطاء يتم الاتفاق عليهم.



المادة التاسعة: المساواة

9.1 يتعهد الطرف الثاني بتسديد الاستحقاقات الخاصة بالخدمات التي يقدمها الطرف الاول حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

9.2 يتم إعداد تقارير مالية دورية خلال فترة سريان أنشطة المذكرة.

9.3 يتم إعداد تقارير مالية في بداية فترة سريان نطاق المذكرة وفي نهاية فترة السريان.

المادة العاشرة: التفويض والإحالة

10.1 لا يتم تفويض الطرفان لمنح الامتيازات إلى جهة أخرى.

10.2 في حالة اتجهت نية أي من الطرفين إحالة أي من امتيازاتهم التي تنص عليها المذكرة فيجيب ان يتم ذلك بعد التشاور بين الطرفين مع ذكر الأسباب والموافقة من الطرفين.

المادة الحادية عشر: بنود عامة

11.1 يمتلك الطرفان كل الحقوق التي تخولها لانتهاء الاتفاق في حالة:

- أي تقصير مرتبط بتنفيذ بنود المذكرة.
- عجز أي طرف عن تسديد التكاليف المتفق عليها.
- خرق أي من بنود المسئولية اثباتا لما جاء في المذكرة
- تم التوقيع على نسختين أصليتين في 25 يوليو 2023 ، كلا النصين متساويان في النصوص.

وقع ممثلا الطرفان في التاريخ ادناه

عن الطرف الاول

دكتور محمد عبد القادر

نائب رئيس الجامعة الوطنية

نيابة عن الجامعة الوطنية



عن الطرف الثاني

أ.د/ صديق عفيفي

رئيس مجلس امناء جامعة ميريت

